

تاج العروس من جواهر القاموس

والقلوعُ كصَبُورٍ : قَوْسٌ إذا نُزِعَ فيها انْقِلَابَتْ كما في التَّهْذِيبِ
وقالَ غيرُهُ : قَوْسٌ قَلُوعٌ : تَنْفَلِتُ في الذَّرْعِ فَتَنْقَلِبُ أَنْشَدَ ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ .

" لا كَرَّةٌ السَّهْمُ ولا قَلُوعٌ يَدْرُجُ تَحْتَ عَجَسِها اليرْبُوعُ ج : قُلَاعٌ
بالضَّمِّ .

ومن المَجَازِ : القَيْلَاعُ كحَيْدَرٍ : المَرْأَةُ الصَّخْمَةُ الجَافِيَةُ كما في
التَّهْذِيبِ زادَ الصَّاغَانِيُّ الرِّجْلَيْنِ والقَوَامِ قال الأَرُهْرِيُّ : مَأْخُوذٌ
منَ القِلَاعَةِ وهي السَّحَابَةُ الصَّخْمَةُ .

وفي الحَدِيثِ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَلَاعٌ ولا دِيْبُوبٌ القَلَاعُ كَشَدَّادٍ
اخْتِلَافَ في مَعْنَاهُ فَقِيلَ : هو الكَذَّابُ وقِيلَ : هُوَ القَوَّادُ وقِيلَ : هو
الذَّبَّاشُ وقِيلَ : هُوَ الشُّرْطِيُّ وقِيلَ : هو السَّاعِي إلى السُّلْطَانِ
بالبَّاطِلِ كُلُّ ذَلِكَ قالَهُ أَبُو زَيْدٍ في تَفْسِيرِ الحَدِيثِ واقْتَصَرَ
الجَوْهَرِيُّ على الشُّرْطِيِّ وقالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ القَلَاعُ : الَّذِي يَقَعُ في
النَّاسِ عِنْدَ الأُمَرَاءِ سُمِّيَ به لِأَنَّهُ يَأْتِي الرِّجْلَ الْمُتَمَكِّنَ عِنْدَ
الأمِيرِ فلا يَزَالُ يَشِي بهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ وَيُزِيلَهُ عن مَرْتَبَتِهِ .
والقِلَاعُ بالكسْرِ : الشَّرَاعُ كما في الصَّحاحِ زادَ الصَّاغَانِيُّ كَالْقِلَاعَةِ
كَتَابَةِ والجَمْعُ قِلَاعٌ قالَ الأعْشَى : .

يَكُوبُ الخَلِيَّةَ ذاتَ القِلَاعِ ... وَقَدِ كَادَ جُؤْجُؤُهَا يَنْدَحْطِمُ وفي حَدِيثِ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَأَنَّهُ قِلَاعٌ دَارِيٌّ القِلَاعُ : شِرَاعُ السَّفِينَةِ
والدَّارِيُّ : المَلَّاحُ وقالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَهُ الْجَوَارِ
المُنْشآتُ قالَ : هِيَ ما رُفِعَ قِلَاعُهَا وقد يَكُونُ القِلَاعُ وَاحِدًا وفي
التَّهْذِيبِ : الجَمْعُ القِلَاعُ أي بضمِّ تَتَيْنِ ككِتَابٍ وكُتُبٍ قال ابْنُ سِيدَه :
وأُرى أَنَّ كُرَاعًا حَكَى قِلَاعَ السَّفِينَةِ على مِثَالِ قِمَعٍ .

قُلَاتٌ : والعامَّةُ تَفْتَحُهُ وتَقُولُ في جَمْعِهِ : قُلُوعٌ ولا يَأْباهُ القِيَّاسُ .

والقِلَاعُ أَيضًا : صُدِيرُ يَلْبِسُهُ الرِّجْلُ على صَدْرِهِ قالَ : .
" مُسْتَأْوَطًا في قِلَاعِهِ سِكِّينًا . والقِلَاعُ : الكِنْفُ الَّذِي يَجْعَلُ فيه

الرّاعِي أدَوَاتِهِ لُغَةً فِي الْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ حَقْلُوعَةً كَعَنْدَبَةٍ وَقِلَاعٌ
أَيْضًا كَمَا تَقَدَّسَ .

وَالْقُلَاعُ : بِالضَّمِّ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمَشِيُّ يَرْفَعُ قَدَمَهُ مِنَ الْأَرْضِ
رَفْعًا بَائِنًا .

وَالْقُلَاعَةُ بِالضَّمِّ : الْعَزْلُ كَالْقِلَاعِ بِالْفَتْحِ وَقَدْ قُلِعَ الْوَالِي كَعُنِي
قُلَاعًا وَقُلَاعَةً : إِذَا عُزِلَ قَالَ خَلَفَ بَنُ خَلِيفَةٍ : .

تَبَدَّلَ بَازِنِكَ الْمُرْتَشِي ... وَأَهْوَنُ تَعَزُّبِهِ الْقُلَاعَةُ وَفِي الْحَدِيثِ :
بِئْسَ الْمَالُ الْقُلَاعَةُ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ وَالنَّهْأَيَّةِ وَفِي التَّكْمِلَةِ :
وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : وَيُقَالُ انْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْعَارِيَّةُ لِأَنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي يَجِ الْمُسْتَعِيرِ
وَمُنْقَلِعٌ إِلَى مَالِكِهِ أَوِ الْقُلَاعَةُ مِنَ الْمَالِ : مَا لَا يَدُومُ بَلْ يَزُولُ
سَرِيعًا .

وَالْقُلَاعَةُ : الضَّعِيفُ الَّذِي إِذَا بَطِشَ بِهِ فِي الصَّرَاعِ لَمْ يَثْبُتْ قَدَمُهُ
قَالَهُ اللَّيْثُ وَأَنْشَدَ : .

يَا قُلَاعَةً مَا أَتَتْ قَوْمًا بِمَرُزَّةٍ ... كَانُوا شِرَارًا وَمَا كَانُوا بِأَخْيَارٍ وَقَدْ
تَقَدَّسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَرِيبًا فَهُوَ تَكَرَّرُ .

وَالْقُلَاعَةُ : مَا يُقْلَعُ مِنَ الشَّجَرَةِ كَالْأُكْلَةِ نَقْلَهُ الصَّاعِقَانِي
وَيُقَالُ : مَنَزَلُنَا مَنَزِلُ قُلَاعَةٍ رُوِيَ بِالضَّمِّ أَيْضًا وَبُضَمِّ تَتَيْنِ .

وَكَهْمَزَةٍ أَيِ : لَيْسَ بِمُسْتَوْتَوْنٍ أَوْ مَعْنَاهُ : لَا نَمْلِكُهُ أَوْ لَا نَدْرِي مَتَى
نَتَحَوَّلُ عَنْهُ وَالْمَعْنَانِي الثَّلَاثَةُ مُتَقَارِبَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مُجَازٌ